


موقف منظمة الأمن والتعاون بأوروبا ومكتب مؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان من مشروع  
القانون للجمهورية التونسية المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال

<p>فرسوفيا – 9 ديسمبر 2013</p> <p>موقف عدد: TERR -TUN/243/2013</p> <p>[RJU]</p> <p><a href="http://www.legislationline.org">www.legislationline.org</a></p>	
---	--

## موقف حول مشروع قانون

## الجمهورية التونسية المتعلق

## بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال

اعتمادا على ترجمة انجليزية غير رسمية لمشروع القانون

## المحتوى

- I. المقدمة
  - II. مجال المراجعة
  - III. ملخص تنفيذي
  - IV. تحليل وتوصيات
- (1) الإطار الدولي
  - (2) ملاحظات عامة
  - (3) تعريف مفاهيم ومبدأ الحتمية القانونية
  - (4) حرية الرأي والتعبير
  - (5) مستوى العقوبة
  - (6) واجب إشعار السلط باحتمال ارتكاب جرائم إرهابية في المستقبل
  - (7) المراقبة
  - (8) الجلسات المغلقة والحق في محاكمة عادلة
  - (9) اعتماد شهود مجهولي الهوية
  - (10) الطرد والترحيل
  - (11) أحكام مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال من منظور حرية التنظم
  - (12) الأحكام الماسة من حق الملكية
  - (13) ضحايا الإرهاب

الملحق 1- مشروع قانون أساسي لدى الجمهورية التونسية يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال (ترجمة غير رسمية – يمثل المحق 1 وثيقة منفصلة).

## I. المقدمة

- 1- طلبت وزارة حقوق الانسان والعدالة الانتقالية بالجمهورية التونسية في رسالة مؤرخة يوم 8 نوفمبر 2013 الحصول على موقف منظمة الأمن والتعاون بأوروبا ومكتب مؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان من مشروع القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.
- 2- تم نشر هذا الموقف استجابة للمطلب المذكور أعلاه.

## II. مجال الموقف

- 3- يتعلّق مجال الموقف بمشروع القانون المذكور أعلاه فحسب والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال (المشار إليه هنا بمشروع القانون). لذلك لا يمثل الموقف مراجعة كاملة وشاملة لكل الإطار التشريعي المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال. أما التوصيات فتعتمد المعايير القانونية الدولية ومواصفات حقوق الإنسان المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال المضمّنة في الاتفاقيات الدولية والالتزامات المصادق عليها من طرف الحكومة التونسية.
- 4- اعتمدت صياغة هذا الموقف على ترجمة غير رسمية لمشروع القانون. قد تحتوي الترجمة على أخطاء.
- 5- لا ينفي هذا الموقف أي توصية أو مواقف شفوية أو كتابية قد تصدر مستقبلا عن منظمة الأمن والتعاون بأوروبا ومكتب مؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان.

## III. ملخص تنفيذي

- 6- من مزايا مشروع القانون أنه اعتمد مقارنة شاملة لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال حتى أنه اشتمل على فقرة خاصة لدعم الضحايا لكن على الرغم من ذلك فقد تمّ التطرّق إلى بعض الثغرات لذلك نوصي بتطوير وتحسين بعض البنود. وبصفة خاصة فإنه لم يقع التعريف بأهم المفاهيم وبقي بعضها غير واضحة على غرار بعض البنود التي احتوت إجراءات يمكن أن تتداخل مع الحقوق الفردية للأشخاص. علاوة على ذلك لم يحتو مشروع القانون على إجراءات واضحة للنقض والاستئناف. ومن أجل ضمان تطابق مشروع القانون مع المعايير الدولية والمحلية المتعلقة بحقوق الإنسان فإنه يتعيّن القيام بما يلي:

### 1. التوصيات الأساسية

- أ- التأكيد من أن كل الأفعال المذكورة في القانون تمثل جرائم حسب المجال والتعريف اللذان جاءت بهما المعاهدات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وإعادة صياغة تعريف الإرهاب في مشروع القانون بالاعتماد على ذلك (فقرات 18-22)
- ب- إزالة الفصل 28 من مشروع القانون أو مراجعته بصفة جوهرية للتأكد من عدم تقييد حرية التعبير (الفقرة 35)
- ت- شرح معنى الفصل 10 إلى درجة تمكّن السلطة القضائية من حصر مجال تنفيذ بعض العقوبات والعمل على توضيح هذه المسألة في بعض الأحكام الأخرى من مشروع القانون على غرار الفصول التالية: 14-18-20-24 و 29 (الفقرات 39-40)

ث- مزيد توضيح الفصلين 51 و58 من أجل التعريف الدقيق للوضعيات التي تستوجب اتخاذ تلك الاجراءات وتحديد الجهاز المسؤول عن اتخاذها وأيضا للحرص على وضع مسؤوليات الإقرار والإشراف بين أيدي السلطة القضائية فقط أو بالنسبة لخطة الإشراف تكليف سلطة تتمتع بنفس القدر من الاستقلالية (الفقرات 48-46).

ج- توضيح أن مسألة الجلسات المغلقة المشار إليها في الفصل 67 تمثل الاستثناء للقاعدة وتحديد الحالات التي يتعين فيها اللجوء إلى الجلسات المغلقة (الفقرات 53-56)

ح- منع الطرد والترحيل في الحالات التي يُعتقد فيها اعتقاد راسخ بإمكانية حدوث سوء لا يمكن إصلاحه بوضع مثل هذه الحالات تحت إطار الفصلين 12 و 82 و إضافة بعض الآليات في مشروع القانون تمكن الأشخاص من الطعن في قرارات الطرد والترحيل (الفقرات 61-64)

خ- تعديل الفصل 92 بصفة جوهرية وذلك بالربط الواضح والجلي لكل الأموال والممتلكات المحضرة والممنوعة بالإرهابيين والمجموعات الارهابية وغسل الأموال لكن بالأخذ بعين الاعتبار المبادئ الأساسية لحرية وحق التنظيم (الفقرة 68)

د- التأكد من أن الاجراءات التي تؤثر على الحق في الملكية تمكن كل الأشخاص والمنظمات والأطراف الأخرى المتأثرة من الطعن في مثل هذه الاجراءات لدى المحاكم أو لدى هيئات مستقلة أخرى لديها القدرة على فرض قرارات نافذة المفعول (الفقرة 72)

## 2. توصيات أخرى

ذ- عدم الإشارة إلى ضمير المذكر أو المؤنث (هو أو هي) لكن الحرص على أن يقع استعمال ضمير محايد في مختلف بنود وأحكام مشروع القانون (الفقرات 17 و42)

ر- تعديل الفصل 3 على النحو التالي:

1. إيضاح المعنى المعرف "تمويل الأنشطة غير المشروعة" مع الحرص على أن ينسجم مع مختلف المعايير والمواصفات الدولية (الفقرة 23)

2. التأكد من كون التعريف الخاص "بالجرائم عبر الوطنية" لا يشمل جرائم يقع تنفيذها داخل التراب الوطني (الفقرة 24)

ز- تعزيز صياغة الفصل 5 بإضافة إشارات إلى النية في التحريض لتنفيذ عمليات إجرامية وشبكة والربط المباشر والآني بإمكانية وقوع أو حدوث أعمال عنف (الفقرة 34)

س- التعريف بمصطلح "المراقبة الإدارية" إما مباشرة أو بالرجوع إلى مشروع القانون، وتحديد الهيئة المسؤولة عن فرض المراقبة الإدارية وتعزيز مشروع القانون بأليات قانونية فعّالة للتصدي أمام سوء استخدام هذه الاجراءات (الفقرات 25 و 36)

ش- توضيح الفقرة الثانية من فصل 8 (منح شخص من الإقامة في منطقة ما لفترة معينة) من حيث حرية الأشخاص بصفة عامة في التنقل (الفقرة 37)

ص- التعريف الواضح والجلي لمصطلحات ومفاهيم تتعلق بانحداب وتدريب أشخاص و مجموعات لتنفيذ أعمال إرهابية، والمشاركة في مثل هذه التدريبات في الفصلين 29 و 30 (الفقرات 26 و 27)

ض- تعديل الفصل 33 كما يلي:

1. تقديم مزيد من التفاصيل عن نوع المعلومات التي يجب توفيرها حول العمليات الارهابية المحتملة في المستقبل (الفقرة 42)
2. التأكد من دقة صياغة هذا البند باعتبار أن المحامي مطالب بتوفير مثل هذه المعلومات عند الضرورة من أجل التوقي من حدوث عمليات إرهابية (الفقرة 43)
3. الإشارة إلى مراجع خاصة حول التشريعات المتعلقة بأحكام السر المهني المتعلقة بوظائف أخرى والتفكير في استثناءات أو توضيحات إضافية تتعلق بتلك الوظائف (الفقرة 44)
- ط- في سياق الفصل 53 من مشروع القانون توضيح من المسؤول عن عملية الاعتراض (الفقرة 49)
- ظ- إضافة شروط ومعايير أكثر دقة في الفصل 54 لعملية استخدام "مخترقين" والحرص على مساءلة الأعوان المخترقين حسب ما جاء بالفصل 56 (الفقرة 51)
- ع- توسيع مجال الفصل 60 لكي يضمن أيضا حالات الأبحاث الإجرامية المنقطعة (الفقرة 50)
- غ- تحديد ما هي الحالات إن وُجدت التي يُخوّل فيها للمحاكم العسكرية أن تستمع إلى وتتنظر في ملفات تتعلق بالإرهاب والحرص على أن يكون عدد هذه الحالات محدودا جدًا (الفقرة 52)
- ف- الحرص على أن يشرح الفصل 70 من مشروع القانون بكل وضوح أن استخدام شهود مجهولي الهوية لا يمكن أن يكون إلا استثنائيا وأنه لن يقع اللجوء إليه إلا لتحقيق أهداف مشروعة (الفقرة 60)
- ق- التأكيد في مشروع القانون وفي نصوص تشريعية أخرى مرتبطة الحدود الدنيا الخاصة بشروط المحاسبة والتقرير والمضمّنة في الفصل 93 (الفقرة 69)
- ك- توفير إجراء للطعن في قرارات لجنة التحاليل المالية القاضية بتجميد الأموال (الفقرة 74)
- ل- التفكير في إجراءات أخرى لدعم ضحايا الإرهاب على غرار تعيين أعوان بحث واتصال مع العائلات لتمكين الضحايا بصفة دورية من معلومات حول تقدم المحاكمات المرتبطة بالأعمال الإرهابية وتمكين ممثلي جمعيات الضحايا من الحق في المشاركة في جلسات المحاكمة من أجل تقديم الدعم للضحايا وإنشاء مركز دعم مجهّز بموقع واب وبخط هاتف مجاني لمساعدة الضحايا (الفقرة 75).

## IV. تحليل وتوصيات

### (1) الإطار الدولي

- 7- لا تمثل عملية مكافحة الإرهاب معركة قومية فحسب بل وكذلك مجهودا دوليا وضعت ضوابطه وأحكامه الاستراتيجية الشاملة للأمم المتحدة لمقاومة الإرهاب<sup>1</sup>. وتتنوّع المعايير الدولية لمقاومة الإرهاب على عدد كبير من الأدوات القانونية الدولية اعتمدها تونس تتعلق بمجالات مختلفة لمكافحة الإرهاب : فبينما تركز معاهدة منع ومعاينة العمليات الإجرامية ضد الشخصيات المحمية بما فيها أعضاء السلك الدبلوماسي<sup>2</sup> على الاعتداءات الموجهة ضد شخصيات محمية دون غيرها، ترمي معاهدات أخرى إلى

<sup>1</sup> <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/504/88/PDF/N0550488.pdf?OpenElement>

<sup>2</sup> معاهدة منع ومعاينة العمليات الإجرامية ضد الشخصيات المحمية بما في ذلك أعضاء السلك الدبلوماسي وقد تمت المصادقة عليها يوم 14 ديسمبر 1973 وصادقت عليها تونس يوم 21 جانفي 1977، موجودة على الواصل التالي:

<http://treaties.un.org/doc/db/Terrorism/english-18-7.pdf>

حماية كل أفراد المجتمع بصفة عامة دون تمييز على غرار المعاهدة الدولية ضد الاختطاف<sup>3</sup> والمعاهدة الدولية لمنع التفجيرات الإرهابية<sup>4</sup> ومعاهدة صناعة القنابل البلاستيكية من أجل الاستشعار<sup>5</sup>.

8- وبوجه خاص تركز الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب<sup>6</sup> على الامكانيات المادية والمالية للمجموعات الارهابية. بينما تُعنى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي<sup>7</sup> واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على استعمال المواد الخطرة في العمليات الارهابية<sup>8</sup>.

9- أخيرا تهتم معاهدات أخرى بالأساس بعمليات اختطاف الطائرات من طرف منظمات ارهابية وبأعمال العنف الموجهة ضد المطارات. وتشمل معاهدة الجرائم وبعض الأعمال الأخرى التي تحدثت على متن الطائرات<sup>9</sup> ومعاهدة منع الحجز غير القانوني للطائرات<sup>10</sup> ومعاهدة منع الأعمال غير القانونية ضد سلامة الملاحة الجوية<sup>11</sup> وبرتوكول منع أعمال العنف غير المشروع في المطارات المعتمدة للملاحة الجوية والذي يكمل ومعاهدة منع الأعمال غير القانونية ضد سلامة الملاحة الجوية<sup>12</sup>. كما توجد أدوات مماثلة تمنع أعمال العنف على متن البواخر أو المنصات البحرية الثابتة وخاصة منها معاهدة منع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية<sup>13</sup> وبرتوكول منع الأعمال غير الشرعية ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة بالجرف القاري<sup>14</sup>.

10- كما يشمل الإطار الدولي قرار مجلس الأمن بالأمم المتحدة عدد 1373 (2001) المتعلق بالتهديدات التي تواجه الأمن والسلامة الدوليين المنجرة عن الأعمال الإرهابية<sup>15</sup> وبقية قرارات مجلس الأمن التابعة له<sup>16</sup>

<sup>3</sup> المعاهدة الدولية ضد الاختطاف وقد تمت اعتمادها يوم 17 ديسمبر 1977 وصادقت عليها تونس يوم 18 جانفي 1997، موجودة على الواصل التالي: <http://treaties.un.org/doc/db/Terrorism/english-18-5.pdf>.

<sup>4</sup> المعاهدة الدولية لمنع التفجيرات الإرهابية وقد تمت اعتمادها يوم 17 ديسمبر 1977 وصادقت عليها تونس يوم 18 جانفي 1997، موجودة على الواصل التالي: <http://treaties.un.org/doc/db/Terrorism/english-18-9.pdf>.

<sup>5</sup> معاهدة صناعة القنابل البلاستيكية من أجل الاستشعار المعتمدة يوم 1 مارس 1991 والذي صادقت عليه تونس يوم 28 ماي 1997 موجودة على الواصل التالي <http://treaties.un.org/doc/db/Terrorism/Conv10-english.pdf>

<sup>6</sup> المعاهدة الدولية لمنع تمويل الإرهاب وقد تمت اعتمادها يوم 9 ديسمبر 1999 وصادقت عليها تونس يوم 10 جوان 2003، موجودة على الواصل التالي <http://treaties.un.org/doc/db/Terrorism/english-18-11.pdf>

<sup>7</sup> الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال الارهاب النووي وقد تمت اعتمادها يوم 13 أبريل 2005 وصادقت عليها تونس يوم 28 سبتمبر 2010، موجودة على الواصل التالي <http://treaties.un.org/doc/db/Terrorism/english-18-15.pdf>

<sup>8</sup> اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعتمدة يوم 3 مارس 1980 والتحتت بها تونس يوم 8 أبريل 1993 موجودة على الواصل التالي <http://treaties.un.org/doc/db/Terrorism/Conv6-english.pdf>

<sup>9</sup> معاهدة الجرائم وبعض الأعمال الأخرى التي تحدثت على متن الطائرات و المعتمدة يوم 14 سبتمبر 1963 وصادقت عليها تونس يوم 25 فيفري 1975 موجودة على الواصل التالي <http://treaties.un.org/doc/db/Terrorism/Conv1-english.pdf>

<sup>10</sup> معاهدة منع الحجز غير القانوني للطائرات المعتمدة يوم 16 ديسمبر 1970 وصادقت عليها تونس يوم 16 نوفمبر 1981 موجودة على الواصل التالي <http://treaties.un.org/doc/db/Terrorism/Conv2-english.pdf>

<sup>11</sup> معاهدة منع الأعمال غير القانونية ضد سلامة الملاحة الجوية المعتمدة يوم 23 سبتمبر 1971 وصادقت عليها تونس يوم 16 نوفمبر 1981 موجودة على الواصل التالي <http://treaties.un.org/doc/db/Terrorism/Conv3-english.pdf>

<sup>12</sup> برتوكول منع أعمال العنف غير المشروع في المطارات المعتمدة للملاحة الجوية والذي يكمل ومعاهدة منع الأعمال غير القانونية ضد سلامة الملاحة الجوية المعتمد يوم 24 فيفري 1988 والذي صادقت عليه تونس يوم 7 جوان 1994 موجودة على الواصل التالي <http://treaties.un.org/doc/db/Terrorism/Conv7-english.pdf>

<sup>13</sup> معاهدة منع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية المعتمدة يوم 10 مارس 1988 والذي صادقت عليه تونس يوم 6 مارس 1998 موجودة على الواصل التالي <http://treaties.un.org/doc/db/Terrorism/Conv8-english.pdf>

<sup>14</sup> برتوكول منع الأعمال غير الشرعية ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة بالجرف القاري المعتمدة يوم 10 مارس 1988 والذي صادقت عليه تونس يوم 6 مارس 1998 موجودة على الواصل التالي <http://treaties.un.org/doc/db/Terrorism/Conv9-english.pdf>

<sup>15</sup> قرار مجلس الأمن بالأمم المتحدة عدد 1373 (2001) S/RES/1373 (2001) الموجود على الرابط [http://www.un.org/en/sc/ctc/specialmeetings/2012/docs/United%20Nations%20Security%20Council%20Resolution%201373%20\(2001\).pdf](http://www.un.org/en/sc/ctc/specialmeetings/2012/docs/United%20Nations%20Security%20Council%20Resolution%201373%20(2001).pdf)

<sup>16</sup> يمكن الحصول على فكرة شاملة على الرابط <http://www.un.org/en/terrorism/sc-res.shtml>

والمعلقة بمجالات ذات الصلة علاوة على عدد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول عدد من المسائل المرتبطة بمكافحة الإرهاب<sup>17</sup>.

11- جاء في الاستراتيجية الشاملة للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب أن إجراءات ضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون تمثلان القاعدة الأساسية للحرب ضد الإرهاب<sup>18</sup>. ولهذا السبب يجب ان يستند التعاون الدولي وكل الاجراءات المتخذة من طرف الدول لمكافحة الإرهاب ولمنع غسل الأموال إلى التزاماتها تجاه القانون الدولي من ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومختلف المعاهدات والبروتوكولات الدولية خاصة منها المتعلقة بقانون حماية حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي<sup>19</sup>. وبالنسبة إلى الجمهورية التونسية تشمل هذه الالتزامات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي صادقت عليها تونس<sup>20</sup> وخاصة منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)<sup>21</sup> والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>22</sup> (ICESCR). أما على المستوى الإقليمي يمثل الميثاق الافريقي للحقوق الانسانية<sup>23</sup> (ACHPR) مرجعا أساسيا<sup>24</sup>.

12- وتشير التزامات منظمة الأمن والتعاون بأوروبا (منظمة OSCE)<sup>25</sup> أن الدول المشاركة فيها تتدّد بالإرهاب وافتقت على اتخاذ اجراءات كفيلة لمنعه والتصديّ إليه. كما أكدت الدول المشاركة أن بناء مؤسسات ديمقراطية قوية ودولة القانون تمثلان الركيزة الأساسية لتوفير الحماية الضرورية. في سنة 2001 صادقت الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون بأوروبا على خطة عمل بوخارست لمكافحة الإرهاب<sup>26</sup> التي تشير أيضا أنه يتعين أن تخضع عمليات مكافحة الإرهاب كليا للقانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتضمن قرار المجلس الوزاري المنعقد بأثينا حول سبل دعم وتطوير الإطار القانوني الدولي المتعلق بالإرهاب<sup>27</sup> تأكيد الدول المشاركة على ضرورة وضع أحكام جنائية من معاهدات وبروتوكولات مكافحة الإرهاب في القوانين الجنائية الوطنية وحيث ينطبق في القوانين الإدارية والمدنية لكي يمكن معاقبتها بالأحكام والخطايا المناسبة. ويهدف هذا الاجراء إلى الحرص على المتابعة القانونية لمرتكبي ومنظمي وداعمي وممّولي الأعمال الإرهابية في إطار دولة القانون مع تيسير التعاون القانوني الدولي الأمثل. وقد التزمت الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون بأوروبا مجدداً بحماية واحترام حقوق الإنسان في إطار مكافحتها للإرهاب وذلك في الوثيقة الإطارية المدمجة الخاصة بمكافحة الإرهاب لعام 2012<sup>28</sup>.

13- يعتمد هذا الموقف على الأدوات المبينة أعلاه وغيرها من الأحكام والمراجع والنصوص التي صادقت عليها الجمهورية التونسية. يركز الموقف على أهم الالتزامات في مجال حقوق الانسان ولا يمكن اعتباره

<sup>17</sup> يمكن الحصول على فكرة شاملة على الرابط <http://www.un.org/en/terrorism/resolutions.shtml>

<sup>18</sup> انظر الركيزة الرابعة لإستراتيجية الشاملة للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المتوفرة على الرابط

<http://www.un.org/en/terrorism/strategy-counter-terrorism.shtml#poa4>

<sup>19</sup> استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمكافحة الإرهاب، الفقرة 3 موجودة على الواصل <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/504/88/PDF/N0550488.pdf?OpenElement>

<sup>20</sup> يمكن الحصول على فكرة شاملة على الرابط <http://treaties.un.org/Pages/Treaties.aspx?id=4&subid=A&lang=en>

<sup>21</sup> العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد يوم 19 ديسمبر 1966 والذي صادقت عليه تونس يوم 18 مارس 1969 موجود على

الواصل التالي <http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx>

<sup>22</sup> العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد يوم 16 ديسمبر 1966 والذي صادقت عليه تونس يوم 18 مارس 1969 موجود على الواصل التالي <http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx>

<sup>23</sup> الميثاق الافريقي للحقوق الانسانية المعتمد في شهر جوان 1981 والذي صادقت عليه تونس يوم 16 مارس 1983 موجود على الواصل

التالي <http://www.achpr.org/instruments/achpr/>

<sup>24</sup> للإطلاع على الالتزامات المتعلقة بحقوق الانسان في مجال مكافحة الارهاب داخل إطار منظمة الأمن والتعاون بأوروبا راجع كتاب

مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان موجود على الرابط التالي: <http://www.osce.org/odihr/29103>

<sup>25</sup> انظر الوثيقة الختامية لمدرّد – الجلسة الثانية للمتابعة لمدرّد 6 سبتمبر 1983

<sup>26</sup> ملحق لقرار المجلس الوزاري عدد 1 حول مكافحة الإرهاب بوخارست 3-4 ديسمبر 2001

<sup>27</sup> قرار المجلس الوزاري عدد 09/2 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009.

<sup>28</sup> الإطار الموحد لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا لمكافحة الإرهاب المصادق عليها بقرار عدد 1063 من طرف المجلس القار خلال اجتماعه

العام عدد 934 المنعقد يوم 7 ديسمبر 2012 والموجود على الرابط <http://www.osce.org/pc/98008>

مراجعة شاملة لكل المسائل المطروحة في مشروع القانون أو في مجال مكافحة الإرهاب وغسل الأموال بصفة عامة.

14- يحتوي مشروع القانون على عديد الأحكام الإيجابية والمحمودة. رغبة منا في الاقتضاب سيقصر هذا الموقف على بعض المجالات التي يمكن تطويرها.

## (2) ملاحظات عامة

15- يتميز هذا القانون بصفة عامة بشمولية مجاله حيث يتعرّض إلى مختلف مظاهر مكافحة الإرهاب من ذلك الجوانب الجنائية حتى أنه يغطّي كذلك حماية الضحايا وتقديم الدعم لهم. وإن كان هذا الأمر إيجابيا ومحمودا فقد يتعين مراجعة جزءا هاما من مشروع القانون المتعلق بالمسائل الجنائية من حيث تطابقه مع أحكام القانون الجنائي.

16- في هذا الإطار يبدو أن الفصل الرابع يشير إلى أن أحكام مشروع القانون لها الأفضلية على حساب المجلة الجنائية ومجلة الاجراءات الجنائية. إلا أنه يتعين هنا القيام بتقييم دقيق لتأثيرات هذه الأحكام على أرض الواقع لاجتناب عدم التجانس بين مختلف الأحكام التشريعية.

17- علاوة على مسائل تتعلق بمجال مشروع القانون ومؤثراته نلاحظ أن الكلمات المستعملة في مختلف البنود غير منحازة من حيث النوع الاجتماعي على الرغم من وجود بعض الاستثناءات (مثال الفصل 33) قد تكون أيضا ناجمة عن ترجمة غير دقيقة. بصفة عامة يجب أن يحرص محررو القانون على حيادية النص من حيث النوع الاجتماعي في مختلف البنود.

## (3) تعريف المفاهيم ومبدأ الحتمية القانونية

18- يتكون مشروع القانون على عدد من الأجزاء يحتوي الجزء الأول منها على أحكام تمهيدية تشرح مجال مشروع القانون وأهم المفاهيم المستعملة فيه. نلاحظ أنه بينما تشمل قائمة المصطلحات المبينة في الفصل الثالث تعريفا للمنظمات والتحالفات الإرهابية وتحدد بعض المصطلحات الأخرى على غرار "طائرة في حالة طيران" و "طائرة في الخدمة" و "المرفق النووي" و "أسلحة بيولوجية" فإنها لا تشمل أي تعريف للإرهاب أو للأعمال الإرهابية.

19- لا يظهر تعريف العمل الإرهابي إلا لاحقا في مشروع القانون وخاصة في الفصل 13 حيث تُعرّف الأعمال الإرهابية كما يلي: " يُعد مرتكبا لجريمة إرهابية كل من يتعمد بأي وسيلة كانت أولاً: قتل شخص أو عدة أشخاص أو إلحاق أضرار بدنية جسيمة بهم، ثانيا: الإضرار بمقرات البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات الدولية، ثالثا: إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة بما يعرض حياة المتساكنين أو صحتهم للخطر، رابعا: الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة أو بالموارد الحيوية أو بالبنية الأساسية أو بوسائل النقل أو الاتصالات أو بالمنظومات المعلوماتية أو بالمرافق العمومية، وكان الفعل المجرم قد وقع تنفيذا لمشروع فردي أو جماعي ويهدف، بحكم طبيعته أو في سياقه، إلى بث الرعب بين السكان أو حمل دولة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به".

20- نلاحظ في هذا الإطار أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحتم على الدول في مجال المسؤولية الجنائية والعقوبات المتصلة بها أن تحدد بصفة جلية ودقيقة مفهوم العملية الإجرامية<sup>29</sup>. لكن في نفس الوقت لا يوفر القانون الدولي معطيات ضافية حول ما يجب القيام به في صورة حدوث عمليات إرهابية حيث لا يتضمّن تعريفا متفق عليه عالميا لمفهوم الإرهاب. إلا أن المقرر الخاص للأمم المتحدة لدعم وحماية حقوق

<sup>29</sup> لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التعليق العام 29، فقرة 7، Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، (2001)، المتوفر في [http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/71eba4be3974b4f7c1256ae200517361](http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/71eba4be3974b4f7c1256ae200517361)



الإنسان والحريّات الأساسية اقترح تعريفا في مجال عمله لمكافحة الإرهاب اعتمد فيه على قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة عدد 1566.<sup>30</sup>

"الإرهاب هو كل عملية أو محاولة القيام بعملية يكون فيه:

1. العمل:
    - أ. نتج عن نية لاختطاف رهائن،
    - ب. يهدف إلى القتل أو إحداث جروح دموية بليغة لشخص أو لعدّة أشخاص أو لفئات سكانية،
    - ت. يشمل أعمال عنف شديدة ومدمرة ضدّ شخص أو عدّة أشخاص أو ضدّ فئات سكانية
  - و
  2. تمّ تنفيذ العملية أو محاولة القيام بالعملية بهدف:
    - أ. بث الرعب بين السكان أو بين فئة من السكان، أو
    - ب. حمل دولة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به
  - و
  3. تتفق العملية مع:
    - أ. تعريف "جناية خطيرة" حسب قانون وطني تمّ تفعيله من أجل التطابق مع المعاهدات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب ومع قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب أو
    - ب. كل مواصفات الجناية الخطيرة حسب القانون الوطني<sup>31</sup>
- هذا وأشار المقرر الخاص إلى أهمية أن تحرص الدول على حسن تعريف الإرهاب والعمليات الاجرامية المرتبطة به وعلى أن يكون التعريف مبسطا ودقيقا يرتبط بمكافحة الإرهاب فقط وأن لا يكون تمييزيا أو ذي أثر رجعي<sup>32</sup>.

21- بما أن لتعريف الإرهاب تأثير كبير على بقية بنود وأحكام مشروع القانون بما في ذلك أحكام القانون الجنائي فمن الضروري أن يكون ذلك التعريف واضحا وجليا لا لبس عليه، وأن لا يكون مجاله شاسعا. إلا أن صياغة نص الفصل الثالث عشر من شأنها أن تشمل عددا لا متناهيا من الأعمال الممكنة أو المنسوبة بحيث لا يرتبط النص بعمليات تستجيب إلى العناصر الثلاث والمترابطة المذكورة أعلاه. فالعمليات التي يشملها التعريف لا تنحصر على العمليات الاجرامية الخطيرة على غرار اختطاف الرهائن أو أعمال العنف الهادفة إلى قتل أشخاص أو فئات سكانية لكنها تشمل أيضا أعمالا أقل خطورة مثل إلحاق الضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة أو البنية التحتية و/أو بالمرافق العمومية.

22- عندئذ قد يشمل هذا بعض أشكال الاحتجاج. فبينما لا تهدف هذه الأعمال إلى بث الرعب في صفوف المواطنين فإنها قد ترمي إلى " حمل دولة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به". ومثال ذلك أن يحاول المواطنون إقناع الحكومة على القيام بشيء ما فيلحقون الضرر بالممتلكات العامة أو يقومون بأعمال معرّفة على أنها عصبان مدني. لذلك فمن الضروري التأكد من أن كل الأعمال المشار إليها في مشروع القانون تمثل أعمالا جنائية بحسب المجال والتعريف المضمّنين في المعاهدات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وإعادة صياغة تعريف الإرهاب للحدّ من إمكانيات تأويل هذا المصطلح بطرق عديدة ومختلفة<sup>33</sup>. يمرّ هذا بتحديد التعريف المعتمد للعمليات الإرهابية لتقتصر على الأعمال الإجرامية الخطيرة خاصة منها عمليات الاختطاف والعمليات الإجرامية التي تهدف إلى القتل والعنف الجسدي الشديد المخرب والهدام. ثم يتعيّن نقل هذا التعريف إلى الفصل الثالث.

23- بالإضافة إلى ذلك نلاحظ أن الفصل الثالث لا يحتوي على تعريف واضح لتمويل الأنشطة غير المشروعة. فبينما يشمل الفصل 91 لمشروع القانون بعض عناصر هذا التعريف فإنه يمكن تطوير هذا

<sup>30</sup> قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة عدد 1566 (2004)، (2004) S/RES/1566 الفقرة الثالثة موجود على الرابط -[http://daccess-](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/542/82/PDF/N0454282.pdf?OpenElement)

[dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/542/82/PDF/N0454282.pdf?OpenElement](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N04/542/82/PDF/N0454282.pdf?OpenElement)

<sup>31</sup> التقرير الصادر عن المقرر الخاص يوم 22 ديسمبر 2010 A/HRC/16/51 الفقرة 28 والموجود على الرابط التالي

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/16session/A-HRC-16-51.pdf>

<sup>32</sup> نفس المرجع. الفقرة 27

<sup>33</sup> نفس المرجع

البند. يمكن الاستعانة ببعض التوجيهات المضمنة في المعاهدة الدولية لمنع تمويل الإرهاب والتي تعرّف العمليات الاجرامية في المعاهدة على كونها توفير أو جمع أموال بصفة مباشرة أو غير مباشرة وبصفة غير مشروعة وإرادية عن قصد ودراية على أنه سيفع استعمال تلك الأموال بصفة كلية أو جزئية للقيام بأعمال غير مشروعة أو أي أعمال أخرى تهدف إلى القتل أو إلى إحداث أضرار جسيمة بليغة للمدنيين أو لأشخاص آخرين لا يشاركون في صراعات مسلحة. بالإضافة إلى ذلك يهدف بحكم طبيعته أو في سياقه إلى بث الرعب بين السكان أو حمل دولة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به. من المستحسن أن يقع إدماج هذا التعريف في الفصل الثالث علاوة على التعريف الخاص بغسل الأموال (الموجود الآن في الفصل من مشروع القانون 85).

24- يحتوي الفصل الثالث كذلك من مشروع القانون على تعريف للجريمة عبر الوطنية والتي يبدو وأنها تشمل أيضا جرائم مرتكبة داخل الإقليم الوطني (النقطة الأولى). قد يكون هذا خطأ في الترجمة إلا إنه يجب إلغاء هذا الجزء من الفصل الثالث حيث لا يمكن اعتبار جريمة ارتكبت في تونس على أنها جريمة عبر وطنية.

25- وُجد مصطلح آخر في عديد أحكام مشروع القانون وهو "المراقبة الإدارية" (الفصول 6 و 8 و 90) بينما لم يقع التعريف به في أي مكان من مشروع القانون. إذا لم يقع التعريف بحكم خاصة إذا ما اتخذ شكل العقاب فقد يفتح ذلك المجال لإمكانية سوء الاستخدام. فلكي نتأكد من الحتمية القانونية وجب التعريف بمفهوم "المراقبة الإدارية" إما في مشروع القانون أو بالإشارة الصريحة إلى قانون آخر موجود يعرّف بهذا المصطلح. كما يتعين تحديد السلطة المسؤولة عن فرض المراقبة الإدارية في إطار مشروع القانون. بالإضافة إلى ذلك يجب إدراج أدوات قانونية فعالة مثل إمكانية الاستئناف لمن فرضت عليهم الرقابة الإدارية للحدّ من إمكانية سوء استخدام مثل هذه الإجراءات.

26- ينص الفصلان 29 و 30 أن المشاركة في تدريبات من أجل القيام بعمليات إرهابية وأن انتداب وتدريب أشخاص أو مجموعات من الأشخاص لغاية القيام بعمليات إرهابية تستوجب عقوبات تتراوح بين ست سنوات واثني عشر سجنا علاوة على الخطايا المالية. إن تجريم انتداب أشخاص وتدريبهم من أجل القيام بعمليات إرهابية يتطابق مع المعايير الدولية لكنه يتعين التعريف بالمصطلحين وكذلك بمفهوم "المكوّنين" و"القادة"<sup>34</sup>.

27- وفي نفس الوقت يكون مشروع القانون واضحا أكثر إذا ما اشتمل على أحكام صريحة وجلية حول السلوك المؤدّي إلى مسؤولية إجرامية نتيجة المشاركة في هذا النوع من التدريبات.

#### 4) حرّية الرأي والتعبير

28- تركّز الفقرة الأولى في مشروع القانون على مكافحة الإرهاب ووسائل الردع وتشمل الباب الأوّل المتعلّق بالأحكام العامة. وفي هذا الباب يشير الفصل الخامس من مشروع القانون أنه " يعد مرتكبا للجرائم الإرهابية ويعاقب بنصف العقوبات المقررة لها كل من يحرض علنا، بأي وسيلة كانت، على ارتكاب الجرائم الإرهابية عندما يولد هذا الفعل، بحكم طبيعته أو في سياقه، خطرا باحتمال ارتكابها ". ثم لاحقا في مشروع القانون وفي الباب الثاني المتعلق "بالأعمال الإجرامية و العقوبات" يشير الفصل 28 إلى أنه: يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من يتعمّد الإشادة علنا، بأي وسيلة كانت، بجريمة إرهابية أو بمرتكبها أو بتنظيم أو وفاق له علاقة بجرائم إرهابية أو بأعضائه أو بنشاطه".

29- في هذا الإطار نشير إلى أن مجلس الأمن بالأمم المتحدة دعا الدول إلى "اتخاذ كل الاجراءات الكفيلة والمناسبة باعتبار التزاماتها تجاه القانون الدولي لصدّ كل محاولات التحريض على العمليات الارهابية والتي مرّدها التطرف وعدم التسامح ومواجهة كل محاولات تدمير المؤسسات التربوية والثقافية والدينية

<sup>34</sup> للإطلاع على ممارسة جيدة راجع الفصلين 6 و 7 من معاهدة مكافحة الإرهاب للمجلس الأوروبي الفصلان 6 و 7 – ستاس 196 المصادق عليها يوم 16 ماي 2005 والموجود على الرابط <http://conventions.coe.int/Treaty/EN/Treaties/Html/196.htm>

من طرف الإرهابيين ومناصريهم"<sup>35</sup>. كما أكد مجلس الأمن في نفس الوقت على أنه "يتعين أن تحرص الدول على أن تتطابق كل الإجراءات المتخذة في هذا الإطار مع التزاماتها تجاه القانون الدولي وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني"<sup>36</sup>.

30- يثير كل من الفصل 5 والفصل 28 عددا من تساؤلات بخصوص حرية التعبير<sup>37</sup>. ينص الفصل 19 في فقرته الثالثة من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية أنه لا يمكن القيد من حرية التعبير إلا بالقانون ومتى دعت الضرورة إلى ذلك (أ) لاحترام حقوق وأعراض الآخرين و(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العمومية<sup>38</sup>. كما يجب فرض هذه القيود إلا في الحالات المعنية بها ويجب أن تقتصر على الحاجة الخصوصية التي تم تحديدها لها<sup>39</sup>. وبصفة خاصة يجب على الدول الممضية على العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية التأكد من كون إجراءات مكافحة الإرهاب تتطابق مع الفصل 19 الفقرة 3، وأنه وقع التعريف الدقيق بالجرائم الإرهابية للحرص على أن لا تؤدي العقوبات وكل الإجراءات المقيدة للحريات إلى تهديد أو حصر لحرية التعبير<sup>40</sup>. كما ذكر مجلس الأمن للأمم المتحدة أنه لا يمكن أن يشمل التقييد مثلا عمليات مناقشة السياسات الحكومية والحوار السياسي والتقرير عن أوضاع حقوق الإنسان والأنشطة الحكومية والفساد الحكومي والمشاركة في الحملات الانتخابية والمظاهرات السلمية والأنشطة السياسية التي تهدف إلى إحلال السلم والديمقراطية والتعبير عن الرأي والرأي المخالف وحرية الدين والمعتقد بما في ذلك الصادرة عن الأقليات والمجموعات المعرضة للخطر<sup>41</sup>.

31- بالإضافة إلى ذلك فقد أشار المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير على أن سجن أشخاص من أجل البحث أو الحصول أو نقل معلومات نادرا ما يمكن تبريره كإجراء مناسب لتحقيق أحد الأهداف المشروعة المنصوص عليها في الفصل 19 الفقرة 3 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية<sup>42</sup>. عادة ما يشمل حق حرية التعبير بصفة عامة الحق في التعبير عن آراء مزعجة وصادمة ومقلقة<sup>43</sup> سواء كان مسجلا أو غير مسجلا. كما أكد في نفس السياق المقرر الخاص أنه لا يمكن استخدام مبررات حماية الأمن القومي أو مكافحة الإرهاب لتبرير التقييد من حق التعبير إلا إذا تمكنت الحكومة من إقامة الدليل على ما يلي:

أ. التعبير يهدف إلى التشجيع على العنف الوشيك

ب. التعبير يشجع على تبادل العنف،

ت. وتوجد علاقة مباشرة وأنية بين التعبير وفرضية أو حدوث أعمال العنف<sup>44</sup>.

<sup>35</sup> قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة 1624 (2005) S/RES/1624 الفقرة الثالثة موجود على الرابط [http://daccess-dds-](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/510/52/PDF/N0551052.pdf?OpenElement)

[ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/510/52/PDF/N0551052.pdf?OpenElement](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/510/52/PDF/N0551052.pdf?OpenElement)

<sup>36</sup> نفس المرجع، الفقرة الرابعة

<sup>37</sup> الفصل 19 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الفصل 9 الفقرة (2) ACHPR

<sup>38</sup> نفس المرجع

<sup>39</sup> لجنة الحقوق الإنسان للأمم المتحدة، الملاحظة العامة 34 حرية الرأي والتعبير الفقرة 22 موجودة على الرابط

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/GC34.pdf>

<sup>40</sup> نفس المرجع الفقرة 46

<sup>41</sup> قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة 16/12 حرية الرأي والتعبير 12 A/HRC/RES/12/16 أكتوبر 2009 الفقرة (p) والموجود على

الرابط [http://ap.ohchr.org/documents/dpage\\_e.aspx?si=A/HRC/12/L.14/Rev.1](http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/12/L.14/Rev.1)

<sup>42</sup> المقرر الخاص للأمم المتحدة لحرية الرأي والتعبير في تقريره لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 16 A/HRC/17/27 16 ماي 2011

الفقرة 36.

<sup>43</sup> نفس المرجع، الفقرة 37

<sup>44</sup> نفس المصدر، والمرجع هو مبادئ جوهانزبرغ المتعلقة بالأمن القومي، حرية التعبير والحق في المعلومة والموجود على الرابط

<http://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/joburgprinciples.pdf>

32- بالنسبة لما يمكن اعتباره تشجيعاً يحدد المقرر الخاص لدعم وحماية الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية عند مكافحة الإرهاب ذلك في الحالات التي يمكن أن يمثل فيها السلوك "خطراً قد ينجر عنه حدوث عمليات أو عمليات إجرامية" بقطع النظر عما إذا وقع التحريض على تنفيذ عمليات إرهابية.<sup>45</sup>

33- يشمل الفصلان 5 و 28 مصطلح الإرهاب الذي عرّفه مشروع القانون بمفهوم شاسع جداً كما بيّن ذلك أعلاه. قد يؤدي ذلك إلى تطبيق شاسع أيضاً للقانون مع إمكانية أن يكون ذلك التطبيق اعتبارياً إذا ما وقع تمرير القانون فيفرز ذلك تساؤلات عن مدى ضرورة وملائمة القيود المسلطة على حرية التعبير التي جاءت في مختلف البنود.

34- أما بخصوص الفصل 5 بصفة خاصة فإنه يتعين مزيد شرح الصياغة للتأكد من عدم تغطيته لمجال شاسع من البيانات. تنص أحكام هذا الفصل على أنه يُعد مرتكباً للجرائم الإرهابية كل من يحرض علناً على ارتكاب الجرائم الإرهابية عندما يولد هذا الفعل خطراً باحتمال ارتكابها. في هذا الإطار يتعين تطوير الصياغة لكي تتناسب مع توصيات المقرر الخاص للأمم المتحدة المسؤول عن حرية الرأي والتعبير بالتأكد على أن التحريض يهدف إلى التشجيع على تنفيذ عمليات إرهابية وشيكة وباشتراط علاقة مباشرة وأنية بين التحريض واحتمال أو وقوع أعمال العنف. لذلك نوصي بإعادة صياغة الفصل 5 حسب ما ذكر بالحرص على التركيز على الوقوع الوشيك للعمليات الإرهابية بصفة خاصة ولا على كل أشكال التحريض على العنف التي يُحتمل أن أحكاماً أخرى في القانون التونسي كانت قد تعرّضت إليها.

35- يبدو وكأن الفصل 28 من مشروع القانون المتضمن لمعاقبة الدعوات العلنية للعمليات الإرهابية و المنفذين والمنظمات يخصّ الأعمال السابقة فبمعنى ذلك أنه لم يعد يخضع للتعريف المتعلق بالتحريض على العنف الذي جاء به المقرر الخاص. فبصياغته تلك يطرح هذا البند خطر التطبيق الشاسع لمصطلح "الإشادة بأي وسيلة كانت" وقد يؤدي ذلك إلى تجريم عدد لا متناهي من البيانات حتى تلك البيانات التي لا تمثل بالتأكيد خطراً حقيقياً. فلضمان عدم تقييد هذا البند لحرية التعبير وقد تشمل بيانات صادمة أو مزعجة كما جاء في 31 أعلاه فإننا نوصي بإزالة الفصل 28 من مشروع القانون أو مراجعته بصفة جوهرية.

## 5. مستوى العقوبة

36- حسب الباب الأول، تتمثل أهمّ العقوبات للجرائم الإرهابية في السجن و الخطايا لكنّ الفصل 6 يذكر أيضاً "المراقبة الإدارية" التي يجب فرضها على مرتكبي الجرائم الإرهابية خلال مدة تتراوح بين خمس و عشر سنوات و كما ذكر في الفقرة 25 المتقدمة، لا بدّ من تحديد طبيعة تلك المراقبة إما مباشرة أو بالرجوع إلى التشريع حيث يوجد تعريف للمراقبة الإدارية (ربّما في المجلة الجزائية).

37- كما إن الفصل 8 من الفقرة 2 يدلّ على وجود عقوبة أخرى و هي منع الأفراد من الإقامة في منطقة محددة لمدة معيّنة (لمدة تصل إلى 5 سنوات) و هذا النوع من العقوبات قد يدعو إلى الانشغال فيما يتعلّق بحرية الأفراد في التنقل المضمونة طبقاً للفصل 12 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية و السياسية و هو يتطلّب كذلك شرحاً إما في مشروع القانون هذا أو بالإشارة إلى تشريعات أخرى تحدّده.

38- ينصّ الفصل 10 على أنّه "يحكم وجوباً بأقصى العقوبة المستوجبة للجريمة الإرهابية إذ كان مرتكب... " ثمّ يذكر قائمة من أنواع الأفراد و المنظمات و من الظروف المحدّدة و رغم أنّ هذا البند لا يطرح إشكالات في حدّ ذاته طبقاً لمتطلبات المواصفات الدولية لكنّه غير واضح من الناحية القانونية.

<sup>45</sup> التقرير الصادر عن المقرر الخاص يوم 22 ديسمبر 2010، A/HRC/16/51، الفقرة 32 والموجود على الرابط <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/16session/A-HRC-16-51.pdf>. أنظر كذلك التمهيد لقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة عدد 1624 (الحاشية السفلية 31) حيث يذكر مجلس الأمن أنّ "الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في الفصل 19 من البيان العالمي لحقوق الإنسان والمصادق عليه من طرف الجمعية العامة لسنة 1948 (البيان العالمي) "الحق في حرية التعبير حسب الفصل 19 للعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من طرف الجمعية العمومية سنة 1966 والذي يشير إلى "لا يمكن القيود المسلطة على حرية التعبير إلا أن تكون قانونية بالاعتماد على الفقرة الثالثة من الفصل 19 للعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية"

39- و يكمن عدم الوضوح خصوصا في أنه لا يفهم إن كان الفصل 10 يراد به أن يكون حكما اجباريا و بذلك تسحب حرية اتخاذ القرار فيما يتعلق بمستوى العقوبة من السلطة القضائية في الظروف المذكورة أو أنه يمثل توجيهات عامة للقضاة المكلفين بمحاكمة الأفراد في القضايا المبيّنة في مشروع القانون و يوصى هنا بتوضيح معنى الفصل 10 و خاصة حرية المحكمة في تحديد مستوى العقوبة بالنسبة إلى مختلف أحكام مشروع القانون و لا بدّ من أن يضع المشرّع نصب أعينه من منطلق تناسب العقوبة أنه قد يكون من الأفضل سحب حرية اتخاذ القرار من المحكمة بالنسبة إلى الجرائم الإرهابية الخطيرة.

40- في هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أنه بينما تستدعي بعض الجرائم المبيّنة في مشروع القانون عقوبة بالسجن و خطايا يختلف عدد السنوات فيها و قيمة الخطية أيضا فإنّ جرائم أخرى مثل القتل أو إلحاق أضرار بدنية بالغير أو تفجير مقرات بعثات دبلوماسية أو قنصلية أو منظمات دولية أو إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة ( انظر الفصل 13 من مشروع القانون) و كذلك ظروف التشديد في بعض الجرائم (عندما ينتج عنها الموت أو سقوط بدني أو عجز مستمر) تبدو محدّدة و يوصى هنا أيضا بمراجعة هذا التمشي و نذكر أمثلة عن الأحكام ذات العلاقة : الفصول من 14 إلى 18 و من 20 إلى 24 و الفصل 29.

## 6. واجب اشعار السلطات باحتمال ارتكاب جرائم ارهابية في المستقبل

41- في القسم الثاني المتعلق بالجرائم الإرهابية و العقوبات المقررة لها ينصّ الفصل 33 على عقوبة كل من يمتنع، ولو كان خاضعا للسر المهني، عن إشعار السلط ذات النظر فورا بما أمكن له الإطلاع عليه من أفعال وما بلغ إليه من معلومات أو إرشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية أو احتمال ارتكابها ويستثنى من أحكام هذا الفصل بعض أفراد العائلة المقربة و المحامون بخصوص الأسرار التي يطلعون عليها " أثناء مباشرتهم لأعمالهم" باستثناء " المعلومات التي يطلعون عليها ويؤدي إشعار السلط بها إلى نقادي ارتكاب جرائم إرهابية في المستقبل"

42- يبدو إن صياغة الفصل 33 وخاصة في الجملة التالية " بما أمكن له الإطلاع عليه من أفعال وما بلغ إليه من معلومات أو إرشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية أو احتمال ارتكابها" مبهمة و تفتح الباب أمام عدد كبير من الأفعال ممّا قد يؤدي إلى تجريم العديد من الأشخاص الذين يمتنعون عن الإشعار بأنواع شتى من المعلومات بما فيها الإشاعات و يوصى بأن يحدّد مشروع القانون بطريقة أوضح نوع المعلومات التي لا يطالب القانون بالإشعار بها و في هذا الإطار وبالنظر إلى صياغة الفصل 33 يجدر التذكير بأنّه يجب تجنّب الإشارة إلى نوع اجتماعي محدّد (هو أو هي) في صياغة مشروع القانون و الالتزام بصياغة محايدة على هذا المستوى.

43- علاوة على ذلك يبدو الاستثناء الخاصّ بالمحامين غير كاف لحماية سرية الاتصالات بين المحامي و الحريف علما ان حقّ المحامين في اللقاء بحرفاتهم على انفراد و الاتصال بهم في ظروف تحترم سرية تلك الاتصالات يمثل جزءا لا يتجزأ من الحق في المحاكمة العادلة طبقا للفصل 14 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية و السياسية<sup>46</sup> و واجب الإشعار " بالجرائم الإرهابية في المستقبل" المنصوص عليه في الفصل 33 قد يحدّد من هذا الحقّ و رغم إن الهدف من الفصل 33 مشروع في حدّ ذاته و لضمان حقّ كلّ شخص في الحديث بكلّ حرية مع محاميه يوصى بأن تكون صياغة هذا البند في منتهى الوضوح و محدّدة و يجب التّنصيص خاصة على إن المحامي ليس ملزما بالإدلاء بتلك المعلومات سوى عندما يكون ذلك ضروريا لتجنّب أعمال ارهابية ملّمة و تبقى جميع المعلومات الأخرى محمية بالعلاقة المتميزة بين المحامي و حريفه.

44- كما إنّ الاستثناء "بسبب السرّ المهني" شاسع جدًا و بالرجوع إلى تشريعات تونسية أخرى يمكن لهذا الاستثناء أن يغطّي عددا كبيرا من الأحكام المتعلقة بالسرّ المهني التي تهّم مهنا أخرى مثل المهن الطبية و أصناف مختلفة من المسؤولين الحكوميين و غيرهم و يوصى في هذا النطاق بإضافة مراجع محدّدة تتعلق

<sup>46</sup>لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام 32 ، الفقرة 34 متوقّف بالرباط التالي.

<http://www1.umn.edu/humanrts/gencomm/hrcom32.html>

بتلك الأحكام في الفصل 33. كما يجب اعتبار إضافة استثناءات أو توضيحات أخرى تهّم المهن الأخرى التي قد تكون تحت طائلة السرّ المهني و ذلك لتوضيح المهن المعنية بواجب الإشعار حسب نصّ هذا القانون و يفضل التّنصيص بأكثر تفاصيل على الاستثناءات من واجب الالتزام بالسرّ المهني.

## 7. المراقبة

45- في القسم السّابع المتعلّق بطرق التحريّ الخاصّة، ينصّ الفصل 51 على أنّه " في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى اعتراض اتصالات الأشخاص، بمقتضى قرار كتابي معّل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق" و ينصّ الفصل 58 على امكانية " وضع عُدّة تقنية تهدف إلى التقاط وتثبيت ونقل وتسجيل كلام وصورة شخص أو عدة أشخاص بصفة سرية ودون علمهم بأغراضهم الشخصية أو بأماكن أو عربات خاصة أو عمومية".

46- تمثّل هذه الأحكام تداخلا مع الحقّ في حماية المعطيات الشخصية<sup>47</sup> و لذلك لا بدّ من تبرير جميع الإجراءات المتخذة في هذا الإطار بموجب أحكام المعاهدات و المواثيق الدوليّة و هذا يعني أنّه لا يجب أن تكون "محظورة" أو "عشوائية"<sup>48</sup> و يقصد بالمصطلح "محظور" أنّه لا وجود لأيّ تداخل سوى في الحالات التي ينصّ عليها القانون الذي يجب أن يكون بدوره متماشيا مع أحكام و أهداف العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة و السياسيّة<sup>49</sup> و يمكن للتّداخلات المعتمدة على القانون أن تكون أيضا عشوائية إذا ما كان القانون المعنيّ غير متناسق مع أحكام و أهداف العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة و السياسيّة و غير معقولة في الظروف الخاصّة<sup>50</sup> أو أنّها فعلا جائرة، غير متوقّعة أو غير معقولة<sup>51</sup>. و يجب أن يحدّد القانون الذي يخوّل التّدخل في حقوق حماية المعطيات الشخصية الظروف الدّقيقة التي يسمح بها بالتدخل<sup>52</sup>. كما أنّه يجب أن تكون الإجراءات التي تنصّ عليها تلك الأحكام شديدة الدقّة و متماشية مع مستوى التهديد للأمن و تقدّم ضمانات فعلية ضدّ التّجاوزات<sup>53</sup>. و يجب التّرخيص في هذه التّداخلات مع الحقّ في حماية المعطيات الشخصية من قبل هيئة مستقلة تتولّى كذلك مراقبة تلك الإجراءات ( مسبقا أو بصفة رجعية)<sup>54</sup>. كما يتعيّن أن لا تعتمد هذه الإجراءات سوى في الحالات التي لا مفرّ خلالها من اللّجوء إلى تلك التّداخلات

47- فيما يتعلّق بما ذكر أعلاه، تجدر الإشارة إلى ان الفصول من 51 إلى 58 تكتفي بذكر اعتماد اعتراض الاتصالات أو أيّ نوع آخر من المراقبة الالكترونية " في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث" و هما بندان لا بدّ من توضيحهما بتحديد الحالات التي يسمح خلالها باعتماد تلك الإجراءات (يبدو أنّهما يتعلّقان بالحالات التي يكون فيها الشكّ في حدوث جرائم إرهابية خطيرة معلّلا).

48- طبقا لمشروع القانون، يمكن التّرخيص للإجراءات المبيّنة في الفصول من 51 إلى 58 من قبل المحكمة و كذلك من قبل وكيل الجمهورية و عوض وضع هاتين الهيئتين على قدم المساواة قد يكون من الأجدى تحديد الحالات التي تتولّى فيها إحدى الهيئتين مسؤولية إصدار التّرخيص كما يجدر بالمشرّع أن يفكر في حصر هذه الصلاحيّة في السّلطة القضائيّة لضمان اتخاذ هذه القرارات من قبل هيئة مستقلة عن السّلطة

<sup>47</sup>الفصل 17 من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة و السياسيّة.

<sup>48</sup>الفصل 17 من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة و السياسيّة.

<sup>49</sup>لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام 16، الحقّ في احترام المعطيات الشخصية و العائلة و المسكن و المراسلات و حماية العرض و الشرف، الفقرة 3 متوفّر بالربّاط التّالي: <http://www.refworld.org/docid/453883f922.html>

<sup>50</sup>نظر نفس المرجع، الفقرة 4.

<sup>51</sup> UN Human Rights Committee, views on communication N° 35/1978, *Aumeeruddy-Cziffra and Others v. Mauritius*, 9 April 1981 (A/36/40, annex XIII, para. 9.2 (b) 2 (i) 8).

<sup>52</sup>نفس المرجع

<sup>53</sup>تقرير المقرّر الخاصّ حول حماية حقوق الإنسان و الحريّات الأساسيّة عند مقاومة الإرهاب، Martin Scheinin, A/HRC/13/37، متوفّر بالربّاط التّالي:

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/13session/A-HRC-13-37.pdf>, Para. 60.

<sup>54</sup>نفس المرجع، الفقرة 62

التفديّة كما هو مطلوب أعلاه<sup>55</sup> و يستحسن أن تراقب المحكمة أو هيئة مستقلة أخرى تطبيق تلك الإجراءات.<sup>56</sup>

44- طبقاً للفصل 53 من مشروع القانون، يتعيّن على الجهة المكلفة بإنجاز الاعتراض تحرير تقرير يتضمّن البيانات التي تسنى "جمعها أو نسخها أو تسجيلها" وكذلك البيانات التي تمّ "حفظها وقراءتها وفهمها" (يتعلق هذا طبقاً بتقييم البيانات التي تمّ جمعها) و في هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن العبارة المستعملة "الجهة المكلفة بإنجاز الاعتراض" تعتبر مبهمّة و قد يكون من المفيد توضيح الجهة المكلفة بالاعتراض و من الأرجح أن تكون الجهة المعنيّة هنا هي الشرطه و لكن لضمان الشفافية لا بدّ من توضيح هذه النقطة.

50- طبقاً للفقرة 2 من الفصل 53، إذا لم تترتب عن المعطيات المجمّعة من الاعتراض نتيجات جزائية أو حكم بالإدانة فإنها تتمتع بمقتضيات الحماية وفقاً للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية. وبما أن مشروع القانون لا يحدّد مدى الحماية التي ينصّ عليها التشريع المذكور لا بدّ من التذكير مرّة أخرى بأنّه لا بدّ في حالة إيقاف التحريّات من إتلاف البيانات الخاصّة التي وقع تجميعها لأغراض التحريّ. و ينصّ حالياً الفصل 60 من مشروع القانون على إن الإتلاف لا يجوز سوى عند صدور حكم باتّ بالإدانة أو بالبراءة أو بانقضاء الدّعى العموميّة بمرور الزمن و لذا لا بدّ من إضافة حالة إيقاف التحريّات إلى الحالات التي تستوجب إتلاف البيانات الخاصّة المجمّعة.

51- بناءً على الفصل 54، قد تقتضي ضرورة البحث اللّجوء إلى "الاختراق" و هنا أيضاً ينصح بإضافة معايير محدّدة للترخيص باتخاذ هذا الإجراء و تشير هنا إلى أنّه طبقاً للفصل 56 لا يؤخذ المخترقون جزائياً عند القيام بالأعمال التي تتطلبها عملية الاختراق و لضمان محاسبة هؤلاء يوصى بأن ينصّ نفس الفصل على الحالات التي يتعين فيه متابعة ومحاسبة المخترقين لكي يتحمّلوا المسؤوليّة على غرار حالات تجاوز السلطة (الاستعمال المفرط للقوة) و التوريط و التحريض<sup>57</sup>

## 8 . الجلسات المغلقة والحق في محاكمة عادلة .

52- طبقاً للفصول من 46 إلى 77 من مشروع القانون، تختصّ المحكمة الابتدائية بتونس بالنظر في الجرائم الإرهابية والجرائم المرتبطة بها و ينصّ الفصل 46 على أن هذه المحكمة "دون غيرها من المحاكم العدلية أو العسكرية" تنظر في هذه القضايا و في هذا الإطار يجب أن لا تتغافل على أن الأعراف الدوليّة تقتضي أن لا نلجأ إلى المحاكم العسكريّة بالنسبة إلى الجرائم الإرهابيّة إلا في حالات محدّدة و لا تجوز الاستثناءات سوى نادراً و في إطار القانون و عند الضرورة و يكون ذلك متناسباً مع الأهداف المنشودة<sup>58</sup>. ولذلك لا بدّ أن يحدّد مشروع القانون الحالات، إن وجدت، التي تتولّى فيها المحاكم العسكريّة النّظر في القضايا المتعلّقة بالإرهاب و بناءً على العناصر المبيّنة أعلاه يجب أن لا يتجاوز عددها حدّاً أدنى.

53- ينصّ القسم التّاسع من مشروع القانون على عدد من التّدابير لحماية الإجراءات القضائيّة في إطار مقاومة الإرهاب و كذلك الأشخاص المعنيّين بتلك الإجراءات و رغم أن العديد من التّدابير المتّخذة لفائدة الشهود و

<sup>55</sup> في هذا الإطار نشير بكل إيجابية أن مشروع الدستور التونسي في نسخته الصادرة يوم 1 جوان 2003 يحمي خصوصية وحرمة البيوت و يضيف أنه لا يمكن تعبير هذه الحقوق إلا في الحالات التي يضبطها القانون و باعتماد قرار قضائي

<sup>56</sup> في هذا المجال انظر: OSCE/ODIHR, Human Rights in Counter-Terrorism Investigations: A Practical Manual, available at <http://www.osce.org/odhr/108930>.

بتحديد أصناف الأشخاص التي يمكن التصنت إلى هواتفها و تحدد أنواع الجرائم التي تقتضي التصنت و مدة الإجراءات و تشرح الإجراءات التي يستوجب اتباعها لإعداد التقارير المتعلقة بالحوارات الهاتفية و تضبط الشروط الاحتياطية المستوجب اتباعها لتبليغ التسجيلات كما هي من أجل التدقيق و المراقبة من طرف القاضي و هيئة الدفاع كما يجب أن توضح الظروف من ذلك الأجل الزمنية الضرورية لتحطيم التسجيلات خاصة في حالة سقوط الدّعى أو الحكم بعدم سماع الدّعى ضد المتهم. أنظر أيضاً تقرير المقرر الخاص لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية عند مكافحة الإرهاب حول الحق في محاكمة عادلة عند مكافحة الإرهاب و المتوفّر على هذا الرابط

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N08/451/82/PDF/N0845182.pdf?OpenElement>

<sup>57</sup> انظر كتيّب منظّمة الأمن و التّعاون في أوروبا/ مكتب المؤسسات الديمقراطيّة و حقوق الإنسان حول التحريّات ضد الإرهاب ، فقرة 43-

44

<sup>58</sup> لجنة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان، التعلّيق العام 32، تقرير المقرر الخاصّ 223/63 ، الفقرة 27

أشخاص أخرى مفيدة فإنه يوصى بإدخال تعديلات على الأحكام الأساسية بهدف حماية حقوق المتهمين في القضايا الجنائية.

54- وينصّ خاصّة الفصل 67 على أنّه "للجهة القضائية المتعدهدة أن تقرّر من تلقاء نفسها أو بطلب من ممثل النيابة العمومية أو بناء على طلب كل من له مصلحة في ذلك إجراء الجلسات بصورة سرية" بينما تنصّ المواصفات الدوليّة الخاصّة بالحقّ في محاكمة عادلة و بالتّحديد الفصل 14 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة و السياسيّة على ما يلي: من حقّ كلّ فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائيّة توجّه إليه أو في حقوقه و التزاماته في أية دعوى مدنيّة أن تكون قضيّته محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصّة مستقلّة و حياديّة منشأة بحكم القانون" (إضافة الحرف الغليظ و المعقوف للتأكيد) و من شأن الطابع العلني أن يضمن شفافيّة المحاكمة و يوفّر بذلك وقيّة هامّة لمصالح الأشخاص و المجتمع عموماً.<sup>59</sup>

55- يمكن للمحكمة أن تمنع الجمهور، جميعه أو جزءا منه، من حضور المحاكمة و لكن في المجتمعات الديمقراطيّة لا يمكن أن يكون ذلك سوى لدواعي الأداب العامّة أو النظام العام أو الأمن القومي أو لمقتضيات الحياة الخاصّة لأطراف الدّعوى عندما ترى المحكمة ضرورة لذلك في ظروف خاصّة قد تتسبّب العلنيّة فيها بالإخلال بمصلحة العدالة ( الفصل 14، الفقرة 1 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة و السياسيّة) لكن حتّى في الحالات التي يمنع فيها الجمهور من حضور المحاكمة يجب إصدار الحكم بصورة علنيّة و أهمّ النتائج و الحجج و التعليل القانوني إلّا إذا كان الأمر يتعلّق بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدّعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلّق بالوصاية على أطفال.<sup>60</sup>

56- . فالحدّ إذن من الحقّ في محاكمة علنيّة ممكن في ظروف محدّدة و يجب أن يعتمد ذلك بطريقة استثنائيّة و لذلك يوصى بأن يوضّح مشروع القانون بأنّ المحاكمات المغلقة استثناء للقاعدة و أن يحدّد الحالات التي يسمح فيه باعتمادها ( يربّح أنها ستكون الحالات التي يتطلّب فيها الأمن الوطني و حقوق الغير ذلك). كما يجب أن يشير مشروع القانون إلى الحالات التي يجوز فيها للمحاكم عقد جلسات مغلقة والتي يتعين عندئذ فيها على المحاكم إصدار قرارات و حجج تبرر اتخاذ مثل هذا القرار.

## 9. اعتماد شهود مجهولي الهوية

57- في القسم الثّاسع المتعلّق بأليّات الحماية، تنصّ الفصول من 68 إلى 70 على إمكانيّة اعتماد شهود مجهولي الهوية و قد جاء في الفصل 69 أنّه " في حالات الخطر الملم، وإن اقتضت الضرورة ذلك" يتمّ تضمين جميع المعطيات التي من شأنها الكشف عن هوية المتضرر و الشهود و كل من تكفل، بأي وجه من الأوجه، بواجب إشعار السّلط ذات النظر بالجريمة، بمحاضر مستقلّة تحفظ بملف منفصل عن الملف الأصلي و يجب إمضاء ذلك الملفّ و حفظه لدى وكيل الجمهوريّة بتونس.

58- طبقا للفصل 70، يمكن لذي الشبهة أو لمحاميّه أن يطلبوا من الجهة القضائية المتعدهدة بالقضية الكشف عن هوية هؤلاء الأشخاص وذلك في أجل أقصاه عشرة أيام "من تاريخ الإطلاع على مضمون تصريحاتهم" و القرار الصادر عن قاضي التحقيق يرفض أو قبول الطلب يمكن الطعن فيه بالاستئناف لدى دائرة الاتهام في ظرف أربعة أيام من تاريخ الإطلاع (بالنسبة لوكيل الجمهوريّة) و من تاريخ الإعلام بالنسبة للسان الدفاع) و يحتوي الفصل 71 على حماية إضافية تنصّ على أنّه " لا يمكن أن تنال تدابير الحماية، في كل الحالات، من حقّ ذي الشبهة أو نائبه في الإطلاع على مضمون المحاضر و غيرها من أوراق الملف وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 194 من مجلة الإجراءات الجزائيّة"

59- طبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان و خاصّة الفصل 14، فقرة 3، نقطة ه من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة و السياسيّة يمكن أن يناقش شاهد الاتهام بنفسه أو من قبل غيره و أن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشّروط المطبّقة في حالة شهود الاتهام. و تطبيقا لمبدأ تكافؤ الإجراءات يكتسي

<sup>59</sup> لجنة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان، التعليل العام 32، الفقرة، III  
<sup>60</sup> لجنة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان، التعليل العام 32، الفقرة، III



هذا الضمان أهمية قصوى حيث يكفل للمتهم دفاعاً قوياً و يمدّه بنفس الأسلحة القانونية و يلزم الشهود بالحضور لفحص أقوالهم و مكافحتهم حسب ما يتوفّر للنيابة العمومية<sup>61</sup>

60- يحدّ اللجوء إلى الشهود مجهولي الهوية المشار إليه في الفصول من 68 إلى 70 من مشروع القانون كثيراً من فرص الدفاع بما أنّ هيئة الدفاع لا يمكنها أن تشكك في مصداقية أو دوافع الشخص الذي أدلى بشهادته ضدّ المتهمّ أو ذي الشبهة و باعتبار عدم التوازن الذي قد يحدث بين الدفاع و الإدعاء العام يوصى بأن يحدّد الفصل 70 من مشروع القانون بطريقة أكثر وضوحاً أن اللجوء إلى الشهود مجهولي الهوية أمر استثنائي و يقتصر على الحالات التي تقتضيها أهداف مشروعة و أنّه على المحكمة أن تمتنع عن الحفاظ على سرية هوية الشهود عندما لا يكون ذلك الأمر ضرورياً و عندما قد يخلّ بمصلحة العدالة.

## 10. الطرد و الترحيل

61- طبقاً للفصل 12 من مشروع القانون " يجب طرد و ترحيل الأجنبي المحكوم عليه من أجل جرائم ارهابية من التراب التونسي بمجرد قضائه لعقوبته" و يحجر عليه دخول البلاد التونسية مدة عشر سنوات إن كان العقاب من أجل جنحة سابقة و مدى الحياة إن كان العقاب من أجل جنائية.

62- طبقاً للقسم 12 حول تسليم المجرمين يتعلّق الفصل 82 بالتسليم من أجل جرائم ارهابية إذا ارتكبت خارج البلاد التونسية ضدّ أجنبي أو مصالح أجنبية من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية وجد بالتراب التونسي و قد جاء في الفقرة الثالثة من نفس هذا الفصل أنّه لا يمكن تسليم الأجنبي أو عديمي الجنسية إذا ما تبين بأنهم سيكونون في خطر التعرض للتعذيب في الدولة التي طلبت التسليم أو أن طلب التسليم "يرمي إلى تنعيع أو عقاب شخص بسبب عنصره أو دينه أو جنسه".

63- و يمكن هنا الرجوع إلى العديد من المعاهدات الدولية التي انخرطت فيها الجمهورية التونسية بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب<sup>62</sup> التي تنصّ في فصلها الثالث، فقرة 1 على أنّه " لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده (أن تردّه) أو أن تسلّمه إلى دولة أخرى إذا ما توفّرت لديها أسباب حقيقية تدعو على الاعتقاد بأنّه سيكون في خطر التعرّض إلى التعذيب و هذا في علاقة مع الفصل 7 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية و السياسية الذي ينصّ على أنّه " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية"<sup>63</sup> و طبقاً لهذه الأحكام يتعيّن على الدول أن تمتنع عن ترحيل أو طرد أو تسليم أشخاص إلى دول أخرى حيث قد يتعرّضون إلى خطر التعذيب أو العقاب و المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة<sup>64</sup>. كما تتماشى هذه الأحكام مع التزام الدول بمقتضى الفصل 2 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية و السياسية باحترام و ضمان حقوق جميع الأشخاص الموجودين على ترابها و تحت سلطتها.<sup>65</sup>

<sup>61</sup>لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العامّ 32، الفقرة V

<sup>62</sup>اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لحقوق الإنسان المعتمدة في 10 ديسمبر 1984 انخرطت فيها الجمهورية التونسية في 23 سبتمبر 1988، متوفّرة على الرابط التالي: <http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx>

<sup>63</sup>الفصل 7 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية و السياسية  
<sup>64</sup> لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام 20، الفقرة 9 متوفّرة على الرابط التالي ،

[http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/6924291970754969c12563ed004c8ae5?Opendocument](http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/6924291970754969c12563ed004c8ae5?Opendocument)

<sup>65</sup>لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام 31، الفقرة 12 متوفّرة على الرابط التالي

<http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/0/58f5d4646e861359c1256ff600533f5f>

أنظر في هذا الإطار معاهدة منع تمويل الإرهاب المذكور أعلاه في الملاحظة السفلية عدد 5 (الفصل 15): "لا يمكن تأويل أي حكم من هذه المادة على أنه فرض للترحيل أو لتوفير دعم قضائي متبادل، ن كانت للدولة المطالبة ما يكفي من الحجج للاعتقاد أن أسباب الترحيل المنصوص عليها بالفصل الثاني أو في التعاون المتبادل في إطار هذه الجناح مرتبطة بملاحقة أو معاقبة شخص بسبب الجنس أو الدين أو الجنسية أو الأصل العرقي أو الموقف السياسي أو أن تنفيذ المطلب سيضرّ بذلك الشخص لأي من الأسباب المذكورة أعلاه".

64- للامتثال لهاته الأحكام يوصى بأن يمنع مشروع القانون الترحيل و التسليم في الحالات التي تتوفر فيها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بان هنالك مخاطر لإصابة المعني بأضرار يتعدّر إصلاحها بما في ذلك التعذيب و العقاب و المعاملة اللإنسانية أو الحاطة من الكرامة و كذلك خطر التعدي على الحق في الحياة و حق المحاكمة العادلة و الحرية و بعض الحقوق الإنسانية الهامة الأخرى. يجب إدراج قائمة في الأسباب الكفيلة بمنع التسليم و الترحيل في الفصلين 12 و 82 كما ينبغي أن يتضمّن مشروع القانون إمكانية أن يطعن الأفراد في أحكام التسليم و الترحيل.

## 11. أحكام مكافحة الإرهاب و غسل الأموال من منظور حرية التنظيم

65- ينصّ الفصل 92 من مشروع القانون على انه يجب على الكائنات القانونية اتخاذ عدد من الإجراءات لمكافحة الإرهاب و يجب عليها خاصة الامتناع عن قبول أي تبرّعات أو مساعدات مالية مجهولة المصدر أو متأتية من أعمال غير مشروعة ( إجرامية ) أو من أشخاص طبيعيين أو معنويين أو تنظيمات أو هيكل عُرفوا بتورطهم في أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية كما يجب عليها الامتناع عن قبول أي اشتراكات تتجاوز قيمتها السقف المحدد قانونا و عن قبول "أي تبرّعات أو مساعدات مالية أخرى" و أي أموال متأتية من الخارج (إلا بواسطة وسيط مقبول يوجد مقره بالبلاد التونسية) و أخيرا يجب عليها الإمتناع عن قبول أي مبالغ مالية نقدا تساوي أو تفوق ما يعادل خمسة آلاف دينار و يتمّ الفصل 32 هذه الأحكام بمعقبة كلّ من يتبرّع و/أو يجمع أموالا مع العلم بأن الغرض منها تمويل أنشطة إرهابية و كذلك إخفاء أو تسهيل إخفاء المصدر الحقيقي لأموال منقولة أو عقارية أو مداخل أو مداخل أو مرابيح.

66- تمثّل الترتيب المدرجة في إطار الفصل 92 تداخلا هاما مع مبدأ حرية التنظيم المحميّة بموجب الفصل 22 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية و السياسية و تنسحب الحماية التي توفرها أحكام الفصل المذكور على جميع الأنشطة التي تمارسها الجمعيات بما فيه جمع الأموال و لذلك تمثّل القيود المفروضة على مستوى التمويل حدّا من قدرة الجمعيات على تعاطي أنشطتها القانونية و تداخلا مع الفصل 22<sup>66</sup> و قد أكّدت كذلك بعض الهيئات الأُممية الأخرى على ضرورة أن تسمح الدول للمجتمع المدني بالتماس الموارد و تلتقيها و استخدامها بما فيها الموارد المتأتية من مصادر أجنبية و قد أبرزت لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية هذه المسألة عندما أعربت عن "عميق قلقها" تجاه القانون المصري عدد 153 لسنة 1999 الذي "يمنح للحكومة القدرة على التحكم في حقّ المنظمات غير الحكومية في إدارة أنشطتها بما في ذلك البحث عن التموليات الخارجية"<sup>67</sup>. في ذكرها لأفضل الممارسات المتعلقة بتوصيتها عدد 8 حول منع المنظمات غير الحكومية من غسل الأموال و تمويل الإرهاب أشارت مجموعة العمل المالية لمنظمة الأمن و التعاون بأوروبا إلى أهمية أن تلتزم التشريعات و القوانين الخصوصية بعدم تكبير الأنشطة المشروعة للمنظمات المعنية<sup>68</sup>.

<sup>66</sup>تقرير المقرّر الخاصّ حول حق حرية التجمّع السلمي و حقّ التنظيم، ماينا كيياي، 24 أبريل 2013، 16، para. A/HRC/23/39، متوفر على الرابط

[http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session23/A.HRC.23.39\\_EN.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session23/A.HRC.23.39_EN.pdf)

<sup>67</sup>انظر لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية – مصر، UN Document E/C.12/1/Add.44، 23 ماي 2000، الفقرة 19،

متوفر على الرابط التالي [http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/E.C.12.1.Add.44.En?Opendocument](http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/E.C.12.1.Add.44.En?Opendocument)

; و انظر كذلك القرار 6/22 لمجلس الحقوق الإنسانية، 21 مارس 2013، متوفر على الرابط التالي:

<http://daccessods.un.org/TMP/3520549.53575134.html>

و انظر كذلك اعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، الفصل 13: "لكلّ شخص بمفرده و بالإشتراك مع غيره الحقّ في التماس و تلقّي و استخدام موارد يكون الغرض منها صراحة هو تعزيز و حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية بالوسائل السلمية وفقا للمادة 3 من هذا الاعلان"؛ الاعلان المتعلق بحقّ و مسؤولية الأفراد و الجماعات و هيئات المجتمع في تعزيز و حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية المعترف بها علميا، A/RES/53/144، 8 مارس 1999، متوفر على الرابط التالي:

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N99/770/89/PDF/N9977089.pdf?OpenElement>

<sup>68</sup> انظر أفضل الممارسات: منع المنظمات غير الحكومية (التوصية عدد 8) أي التحديث المحدد الذي يشمل على توصية مجموعة عمل منظمة الأمن و التعاون بأوروبا و الحاجة إلى حماية الأنشطة المشروعة للمنظمات غير الربحية و الذي صدر عن مجموعة العمل المالية في شهر جوان 2013، الفصل الثالث حول احترام الأنشطة المشروعة للمنظمات غير الربحية، الفقرة 1.1 و الموجود على الرابط

انظر كذلك [http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/Combating\\_the\\_abuse\\_of\\_NPOs\\_Rec8.pdf](http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/Combating_the_abuse_of_NPOs_Rec8.pdf)

67- طبقا للفصل 22 ، الفقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لا يجوز الحد من حرية التجمع سوى بنص قانوني ويشكل ذلك تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين و حرياتهم. علاوة على ذلك يجب أن يتناسب التقييد بالأهداف التي وُضع من أجلها.

68- تشكل الأحكام المذكورة في الفصل 92 من مشروع القانون خاصة عند تطبيقها ضمنا تداخلا واسع النطاق مع القدرة على تجميع الأموال مما يؤثر سلبا على قدرة تلك الذات المعنوية على القيام بأنشطة ذات قيمة و رغم أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسمح باعتماد أحكام تهدف بالتحديد إلى قطع التمويلات الإرهابية و غسل الأموال فإن الأحكام المعتمدة في هذا الفصل تبدو واسعة جدا و يمكنها أن تغطي موارد متعددة من التمويلات فبينما يبدو رفض الأموال المتأتية من مصادر مجهولة أو من أنشطة إجرامية أمرا معقولا و يتناسب مع المعايير الدولية فإن حمل الذات المعنوية على رفض " الهبات و المساعدات المالية الأخرى " دون تحديد علاقتها بالأنشطة الإرهابية أو كل الهبات التي تفوق قيمة ما قد يبدو إجحافا و يوصى هنا بمراجعة هذه النقاط من الفصل 92 بربط جميع التمويلات و الأصول المالية بالإرهابيين و المجموعات الإرهابية و غسل الأموال مع احترام المبادئ الأساسية لحق التنظيم ومبدأ النسبية العام.

69- و تجدر الإشارة كذلك إلى أن الفصل 93 من مشروع القانون يذكر أنّ الذات المعنوية محمولة على الالتزام بقواعد صارمة للحسابات و التقارير خاصة فيما يتعلق بالأموال التي تتلقاها من الخارج و تعفى من ذلك الذات المعنوية التي لم يبلغ حجم مقابيضها السنوية أو مدخراتها القابلة للتصرف سقفا معينًا يقع تحديده من قبل الوزير المكلف بالمالية و لضمان الشفافية يفضل تحديد ذلك السقف في نص القانون و أن لا يترك ذلك إلى الوزير المكلف بالمالية و على ضوء ذلك يجب تعديل مشروع القانون و التشريعات ذات الصلة.

## 12. الأحكام الماسة من حق الملكية

70- طبقا للباب الثالث المتعلق بالأحكام المشتركة بين مكافحة تمويل الإرهاب و غسل الأموال و القسم الأول حول منع المسالك المالية غير المشروعة، ينص الفصل 95 على أنه " يجوز للوزير المكلف بالمالية إخضاع الذات المعنوية التي يُشتبه في ارتباطها بأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المعنية بهذا القانون، أو التي خالفت قواعد التصرف الحذر أو القواعد المتعلقة بتمويلها أو بمسك حساباتها، إلى ترخيص مسبق في ما يتعلق بقبول أي تحويلات مالية واردة عليها من الخارج".

71- كما يسمح الفصل 96 للوزير المكلف بالمالية بتجميد أموال الأشخاص أو المنظمات الذين تبين للهيكل الأمنية المختصة ارتباطهم بالجرائم الإرهابية و ذلك بعد أخذ رأي محافظ البنك المركزي و يجوز للذوات التي شملها قرار التجميد أن تطلب من الوزير المكلف بالمالية الإذن برفع التجميد عن أموالها إذا اعتبرت أن هذا التدبير اتخذ بشأنها خطأ و على الوزير أن يأذن بذلك إذا تعذر عليه ربط الصلة مع جرائم إرهابية.

72- قد تدعو هذه الأحكام إلى الانشغال فيما يتعلق بحق الملكية و هو حق محمي بموجب الفصل 14 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و لضمان آلية لمراجعة هذه الترتيب يوصى بأن يتضمن أيضا إمكانية الطعن من قبل الأشخاص أو المنظمات في هذه القرارات لدى هيئة مستقلة لها صلاحية فرض قرارات نافذة و لتجنب أن تكون لهذه الترتيب مفعول غير مرغوب فيه يوصى كذلك بسحب حق الطعن على الأطراف الأخرى التي قد يمكن أن تتضرر ممتلكاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بصحفة مجفة.

73- تجدر الإشارة إلى أنه في حالة التحريات المتعلقة بجرائم غسل الأموال المزعومة و المبيّنة في الفصول من 100 إلى 129 من مشروع القانون، يمكن للجنة التحاليل المالية عندما تتلقى معلومات حول عمليات و مبادلات مريبة قد تكون لها علاقة بجرائم إرهابية أن ترخص مؤقتا للمؤسسات البنكية و المالية الأخرى

المعايير الدولية حول منع غسل الأموال و تمويل الإرهاب و الانتشار. توصيات مجموعة العمل حول التمويل المنشورة في شهر فيفري 2012 موجودة على الرابط -<http://www.fatf.org>

[gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF\\_Recommendations.pdf](http://gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF_Recommendations.pdf)

أن تجمّد الأموال (الفصل 120) و يجب عدم إعلام المعنّي بالأمر، و يفترض أن يكون صاحب الأموال، بذلك التّجميد و طبقاً للفصل 125 لا يقبل هذا القرار أيّ نوع من أنواع الطّعن.

74- نظراً للطّابع الاجتياحي لهذا القرار ( مهما كان مؤقّتاً) يستحسن التّفكير في ضرورة إيجاد صيغة للطّعن خاصّة أن الفصل 126 يعني أنّه إذا ما إذن وكيل الجمهورية بإجراء بحث في الموضوع فإن التجميد يبقى قائماً ما لم تعترض الجهة القضائية المتعهدة و فعلاً يذهب الفصل 127 إلى أبعد من ذلك حيث ينصّ على أنّه يمكن للوكيل العام ولو في غياب التصريح بعملية أو معاملة مسترابة، أن يطلب من المحكمة المختصة الإذن بتجميد الأموال و في هذه الحالة يمكن التساؤل حول أساس حكم المحكمة في قرارها و لذلك يوصى مرّة أخرى بمراجعة هذه الأحكام لضمان نوع من الحماية للأفراد و الدّوات الّذين تحتل براءتهم؛ و ينصح في هذا الإطار بتضمين سبل الطّعن ضدّ قرارات التّجميد المؤقتة و الدائمة و المطالبة بدعم التّدخلات في حقّ الملكية ببيانات تنصّ على إمكانية وقوع مبادلات غير قانونية ذات علاقة بالأنشطة الإرهابية.

### 13. ضحايا الإرهاب

75- يجب الإشادة هنا بالقسم 10 من مشروع القانون الّذي يعترف صراحة بحقوق ضحايا الإرهاب و يضمن لهم بعض الحقوق المحدّدة و اعتماداً على أفضل الممارسات يمكن في هذا الباب إضافة بعض التدابير الأخرى مثل تسمية ضباط اتّصال مع عائلات الضّحايا لمدهم بصفة متواصلة بمعلومات حول تقدّم القضايا المتعلّقة بالجرائم الإرهابية و تمكين الجمعيات الممثلة للضّحايا من المشاركة في المحاكمات و بعث مركز للمساعدة و موقع واب و خطّ هاتفي لمساعدة الضّحايا<sup>69</sup>.

(نهاية النصّ)

<sup>69</sup>بالنسبة إلى هذه المقترحات وغيرها انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، *The Criminal Justice Response to Support Victims of Acts of Terrorism*, متوفر على الرّابط التّالي: [http://www.un.org/en/terrorism/ctitf/pdfs/victims\\_rights\\_e-book\\_en.pdf](http://www.un.org/en/terrorism/ctitf/pdfs/victims_rights_e-book_en.pdf) انظر كذلك منظمة الأمن و التّعاون في أوروبا/ مكتب المؤسسات الديمقراطيّة و حقوق الإنسان، *Background Paper on Solidarity with Victims of Terrorism*, متوفر على الرّابط التّالي: <http://www.osce.org/odihhr/19356>